

المادة الرابعة: اختصاصات مهام ومسؤوليات اللجنة

اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالرقابة على أعمال المؤسسة، والقيام بمهام المراجعة الداخلية في المؤسسة.
 تكون مهام ومسؤوليات اللجنة كما يلي:

في ضوء ما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة المتعارف عليها، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلي:

أولاً: التقارير المالية

- مراجعة القوائم المالية للمؤسسة وإفصاحاتها المتعلقة بأدائها المالي، والتوصية لمجلس الأمناء بخصوصها.
- إبداء الرأي الفني فيما إذا كانت القوائم والتقارير المالية للمؤسسة قد أعدت وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة لكيفية إعدادها وعرضها.
- دراسة المسائل غير الاعتيادية التي تضمنتها القوائم المالية، والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر.
- البحث في أي مسائل يثيرها المسؤول المالي للمؤسسة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في المؤسسة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في المؤسسة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الأمناء في شأنها.

ثانياً: دراسة نظم الرقابة الداخلية

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية للمراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- إعداد تقرير لمجلس الأمناء يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- النظر في مدى حاجة المؤسسة لإنشاء وحدة مستقلة لإدارة المراجعة الداخلية في حال عدم وجودها والتوصية بشأنها لمجلس الأمناء.
- الإشراف والمراقبة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها في حالة وجود إدارة مراجعة داخلية.-
- دراسة ومراجعة تقارير المراجعة الداخلية الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها -في حالة وجود إدارة مراجعة داخلية.-
- التوصية لمجلس الأمناء بتعيين أو عزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وتقييم أدائه بشكل سنوي -في حالة وجود إدارة مراجعة داخلية.-

رابعاً: مراجع الحسابات

- التوصية لمجلس الأمناء بتعيين أو عزل مراجع الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- التتحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك.
- مراجعة خطة وأعمال مراجع الحسابات، والتحقق من التزامه بالمعايير النظمية المنظمة لأعماله .
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات المؤسسة وتوفير الدعم اللازم لتمكنه من إداء مهامه.
- دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

خامساً: ضمان الالتزام

- دراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام المؤسسة بالأنظمة والتعليمات، والتأكد من اتخاذ المؤسسة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التأكد من التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها المؤسسة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الأمناء بشأنها.
- الرفع والتوصية لمجلس الأمناء بالإجراءات اللازم اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها.

سادساً: ترتيبات تقديم الملاحظات

- وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في المؤسسة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للمؤسسة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للمؤسسة، على أن تضمن تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمه لها.
- وضع الإجراءات المناسبة لمباشرة، ومتابعة الملاحظات التي يقدمها العاملين في المؤسسة، وضمان استقلالية تلك الإجراءات.

سابعاً: البرنامج التعريفي لأعضاء اللجنة المستجدين

- يقوم الرئيس التنفيذي بوضع برنامج تعريفي لأعضاء اللجنة المستجدين بحيث يغطي البرنامج نشاط الصندوق وطبيعة أعماله وجوانبه المالية والقانونية.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

لتتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للجنة المراجعة الصلاحيات الآتية:

- طلب الاطلاع على سجلات المؤسسة ووثائقها.
- طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الأمانة أو الإدارة التنفيذية.
- تطلب من مجلس الأمانة الانعقاد إذا تمت إعاقة أعمالها من أي من إدارات المؤسسة.
- للجنة المراجعة -على نفقة المؤسسة - وبعد موافقة مجلس الأمانة، الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.

المادة السادسة: ضوابط اجتماعات اللجنة

أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها

- يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:
 - إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.
 - تمثيل اللجنة أمام مجلس الأمانة.